مجتبى وبخلافه في الاقرار المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره
لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بيّنا حظ
رب البذر وسكتنا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو
مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب
البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط
رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض ان
لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما
والحب للآخر فتبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود من مقتضى العقد او شرط
تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف
الحب والتبن لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن
لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد
صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت
وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
له والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت
في اربعة او جعل لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران
للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا
كان من احدهما اثنان والاثنان من الآخر فيه ثلاثة ومتى دخل ثالث فالكسر (اي الستة) (احدها او الثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما)
حصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده
يجبر ولو متى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله

او

او ارضه ولا يزاد على المشروط بالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان (فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض)
كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من
المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له بكرابه حكما اي في القضاء اذا قيمة
لمنافعه ويسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغرره وفي تقسيم المنلا مسكين
محتاج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر
اما اذا نبت ولم يستحصد لم يبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان
مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى
ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع
حيث يكون الكل على العامل او وارثه ابقاء للعقد استحسانا كما سيجيء وفي رجل ارضه
الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعلى هذا ان المزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثان من احدهما والثلث من الآخر والريع بينهما
نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط العمل في المزارعة عمادية (اي اعارة الارض)
واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي المدة عليهما بقدر الحصص واما
قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل
ولو بلا شرط فاذا انتهى ما هي يبقى مال مشترك بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاده
ودياسه كذا حرره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على
العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء العقد والعقد يوجب على العامل
عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه
كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس
ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى

Copyright © King Saud University